

ما حكم امرأة قدمت للعمرة وهي في آخر أيام الحيض وعندما وصلت إلى الميقات اغتسلت وأحرمت...؟

صالح الفوزان

امرأة قدمت قدمت من سوريا وكانت في اخر ايام الحيض وعندما وصلت الى الميقات اغتسلت واحرمت من الميقات. وعند وصولها مكة رأت الدم مرة اخرى فظن ظنت انه فسد - [00:00:00](#)

فصل احرامها ويجب ان تحرم من جديد جهلا منها بالحكم. ومن ثم بعد ان طهرت حصل الجماع مع الزوج قبل ان تؤدي العمرة ومن ثم ذهبت الى التنعيم احرمت من هناك طافت وسعت وقصرت ماذا يلزمها؟ جزاكم الله خير - [00:00:19](#)

وهي تجهل الاحكام بسم الله الرحمن الرحيم الحيض لا يفسد الاحرام تبقى على احرامها ولو كان عليها الحيض فاذا طهرت واغتسلت تؤدي العمرة وكون هذه المرأة توهمت ان الحيض افسد احرامها - [00:00:39](#)

هذا لا يبطل الاحرام هي لا زالت محرمة وكون زوجها بعدما اغتسلت جامعها هذا خطأ لأنها جامعها وهي محرمة ولا يجوز الجماع في حالة الاحرام هذا خطأ وهذا الجماع افسد عليها عمرتها - [00:01:09](#)

فالواجب عليها انها مظت فيها وطافت وسعت قصرت وهي فاسدة ثم تتحلل من الاحرام ثم تذهب الى الميقات الذي احرمت منه بالاول تحرم بعمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة ثم تؤدي عمرة صحيحة - [00:01:34](#)

ثم تذبح شاة كفارة عن الجماع اذا يجب عليها ثلاثة امور اولا المضي في عمرتها الاولى واكمالها ولو كانت فاسدة ثم تذهب الى الميقات الذي احرمت منه بالاول تحرم بعمرة جديدة - [00:02:02](#)

بدلا من العمرة التي فسدت بالجماع ثم تؤديها وتذبح شاة كفارة عن الجماع في مكة وتوزعها على فقراء الحرم وان كانت لا تقدر على ذبح الشاة لفقرها او عدم تمكنها من شراء الشاة فانها تصوم عشرة ايام - [00:02:26](#)

بدلا من الذبح نعم لكن هي تقول انها ذهبت الى التنعيم واحرمت يعني بعمرة ثانية تصحيح للاولى احرامها من التنعيم هذا غلط لان الواجب انها ذهبت الى الميقات ولكن كونها احرمت من التنعيم يوجب عليها فدية ثانية - [00:02:54](#)

يوجب عليها فدية ثانية لأنها تركت الاحرام من الميقات الذي احرمت منه بالاول يكون عليها فدية عن ترك الاحرام من الميقات وفدية عن الجماع فديتان فان كانت لا تقدر فانها تصوم عن كل فدية عشرة ايام - [00:03:20](#)

فيكون عليها صوم عشرين يوما عن الفديتين نعم - [00:03:43](#)